

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة

والجوائح الصحية ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تتخذ كل أو بعض التدابير التالية لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا ؛  
بما يحفظ الصحة والسلامة العامة ، وتتولى اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة  
والجوائح الصحية إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أى من تلك  
التدابير ، وذلك فى ضوء ما تسفر عنه المتابعة للحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشى  
وباء فيروس كورونا :

- ١ - تنظيم الاجتماعات العامة ، وتنظيم أو حظر الاحتفالات وغيرها  
من أشكال التجمعات .
- ٢ - تنظيم إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية ،  
وتنظيم استقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها .
- ٣ - تنظيم استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحقة بها .
- ٤ - إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية  
المقررة من السلطات الصحية ، بما فى ذلك ارتداء الكمامات الواقية وتلقى اللقاحات  
وإجراء بعض الفحوصات الطبية ، أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة .

- ٥ - إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو تلقي اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقرها الجهات المختصة ، أو منع استقبال القادمين من بعض الوجهات حسب الحالة الوبائية فيها .
- ٦ - حظر أو تقييد تقديم بعض المنتجات أو الخدمات ذات الأثر فى تفاقم الحالة الوبائية .

( المادة الثانية )

يسرى هذا القرار لمدة عام من تاريخ العمل به ، مع خضوع جميع التدابير الواردة به للمتابعة لتقدير الموقف .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي